

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي مرید الإحرام ( ثوبه ) وحرمة الآجری .

( ف ) على الأول ( إن طيبه ) أي طيب مرید الإحرام ثوبه ( فله استدامته ) أي استدامة لبسه ( ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه ) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة .

( فإن فعل ) أي لبسه بعد نزعه ( وأثر الطيب باق ) لم يغسله حتى يذهب فدى .  
لاستعماله الطيب .

( أو نقله ) أي الطيب ( من موضع من بدنه إلى موضع ) آخر ( أو تعمد مسه بيده فعلق ) الطيب ( بها أو نحاه ) أي الطيب ( عن موضعه ثم رده إليه ) بعد إحرامه ( فدى ) لأنه ابتداء للطيب .

( فإن ذاب ) الطيب ( بالشمس أو بالعرق ) .

فسال إلى موضع آخر ( من بدن المحرم ( فلا شيء عليه ) لحديث عائشة قالت كنا نخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام .  
فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه أبو داود .

( ويسن ) لمن يريد الإحرام ( أن يلبس ثوبين أبيضين ) لحديث خير ثيابكم البياض رواه النسائي .

( نظيفين ) لأننا أحيينا له التنظيف في بدنه .

فكذلك في ثيابه ( إزارا ورداء جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفه .

والإزار على وسطه ) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا ليحرم أحكم في إزار ورداء ونعلين قال ابن المنذر ثبت ذلك .

وفي تبصرة الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

( ويجوز ) إحرامه ( في ثوب واحد ) .

وفي التبصرة بعضه على عاتقه ( ويتجرد ) مرید الإحرام ( عن المخيط ) لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله .

وكان ينبغي تقديمه على اللبس .

لكن الواو لا تقتضي الترتيب ( ويلبس نعلين ) .

لما تقدم من الخبر وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم .

قاله في الفروع ( إن كان ) المحرم ( رجلا .

وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام ) إلا القفازين ويأتي توضيحه .

( والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ) والقباء .

وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر الملبوس عليه .

وإن لم يكن فيه خياطة .

( ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو أئتزر به جاز ) لأن ذلك ليس لبسا للمخيط

المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله .

( ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو ) صلاة ( نفل ) ركعتين ( ندبا ) نص عليه لأنه صلى الله عليه

وسلم أهل في دبر صلاة رواه النسائي .

( وهو ) أي